

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 338 @ يَلْزَمُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ عَقْدُ الْإِجَارِ فِي لُزُومِ
الْأُجْرَةِ يَعْنِي يَجِبُ أَنْ يُؤْجَّرَ الْمُعِيرُ الْأَرْضَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَعْدَ
الرَّجُوعِ . لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ الطَّرْفَانِ عَلَى عَقْدِ الْإِجَارَةِ
يُؤْجَّرُ الْحَاكِمُ وَيُقَدَّرُ الْأُجْرَةُ بِإِخْبَارِ أَهْلِ الْوُقُوفِ . أَمَّا
إِذَا لَمْ يُؤْجَّرِ الْمُعِيرُ وَالْحَاكِمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَيْسَ
لِلْمُعِيرِ أُجْرَةُ انْطِطُرُ الْمَادَّةِ (596) . وَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ
الْآخَرِينَ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمُثْلِ عَنْ الْمُدَّةِ السَّيِّئِ بَعْدَ الرَّجُوعِ
وَلَوْ لَمْ تُعَقَّدْ إِجَارَةٌ . مَعْنَى عَدَمِ اسْتِرْدَادِ هُنَا : وَيُفْهَمُ
مِنْهُ الْإِضَاحَاتِ الْآتِيَّةِ أَنْ قَوْلَهُ فِي الْمُجَلَّةِ (لَيْسَ لِلْمُعِيرِ)
هُوَ مُتَعَلِّقٌ وَمُرْتَبِطٌ بِنَفْسِ اسْتِرْدَادِ حَصْرًا وَلَيْسَ لِنَفْسِ
الرَّجُوعِ وَالْإِسْتِرْدَادِ مَعًا ؛ لِأَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (806)
أَنَّ لِلْمُعِيرِ الرَّجُوعَ عَنْ الْإِعَارَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ ،
وَلَوْ كَانَ فِي رُجُوعِهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فَبِنَاءً عَلَيْهِ
تَبْطُلُ الْإِعَارَةُ بِالرَّجُوعِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَتَبْقَى
الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِأَجْرِ الْمُثْلِ وَالْفَرَقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ
بُطْلَانِ الْإِعَارَةِ بِالرَّجُوعِ وَبَيِّنِ الْإِبْقَائِهَا فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ
بِأَجْرِ الْمُثْلِ . وَالْمُعِيرُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَوْ قَالَ : إِنِّي
أَتَمَلَّكَ الزَّرْعَ بِعَطَاءِ الْمُسْتَعِيرِ مِثْلَ الْبَذَارِ وَمَصَارِيفِهِ
وَيُسَلِّمُنِي الْمُسْتَعِيرُ أَرْضًا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْبَذَارُ نَابِتًا فَلَا
يَجُوزُ وَلَوْ رَضِيَ الْمُسْتَعِيرُ ؛ لِأَنَّ الْبَذَارَ قَبْلَ النَّبَاتِ
مُسْتَهْلِكٌ وَمَعْدُومٌ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ . انْطِطُرُ الْمَادَّةِ (205) إِذَا
كَانَ نَابِتًا وَكَانَ الْمُسْتَعِيرُ رَاضِيًا بِذَلِكَ جَازَتْ هَذِهِ
الْمُعَامَلَةُ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ
يُجْبِرَهُ عَلَى ذَلِكَ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . مَسْأَلَةٌ أُخْرَى
لَيْسَ لِلْمُعِيرِ فِيهَا اسْتِرْدَادُ الْمُسْتَعَارِ . لَيْسَ لِلْمُعِيرِ فِي
الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ اسْتِرْدَادُ الْمُسْتَعَارِ بِالرَّجُوعِ عَنْ الْإِعَارَةِ .
فَلَوْ أَعَارَ الْمُعِيرُ زَقًّا لِمَوْضِعٍ زَيْتٍ فَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي

الصَّحْرَاءِ مِنْ الْإِعَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْإِمْكَانِ تَدَارُكُ زَيْقٍ آخَرَ
 وَوَضَعَ الزَّيْتُ فِيهِ هُنَاكَ فَيَبْقَى ذَلِكَ الزَّيْقُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ
 بِأَجْرِ الْمَثَلِ إِلَى مَحِلِّ يُمَكِّنُ فِيهِ تَدَارُكُ زَيْقٍ آخَرَ . - * * * * *
 - خَاتِمَةٌ : فِي الْاِخْتِلَافَاتِ فِي التَّمْلِيكِ وَالْإِعَارَةِ : الْمَسْأَلَةُ
 الْأُولَى : لَوْ قَالَ أَحَدُ بَعْدَ أَنْ أَعْطَى ابْنَتَهُ الْجِهَازَ الْمُعْتَادَ
 أَيَّ جِهَازٍ مِثْلَهَا كُنْتَ أَعَرْتِكِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يُنْطَرُ فَإِذَا كَانَتْ
 الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ أَنْ يُعْطِيَ الْأَبُ ذَلِكَ الْجِهَازَ مِلْكًَا وَلَا
 يُعْطِيهِ لِابْنَتِهِ مِنْ قَبِيلِ الْإِعَارَةِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ
 طَاهِرَ الْحَالِ يُكْذِّبُهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْعُرْفُ كَذَلِكَ أَوْ لَمْ
 يَكُنْ الْعُرْفُ مُطَرِّدًا وَكَانَ أَحْيَانًا هَكَذَا أَوْ أُخْرَى هَكَذَا
 فَالْقَوْلُ لِلْأَبِ . كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَالُ أَكْثَرَ مِنْ الْجِهَازِ السَّادِ
 يُعْطَى لَأَمْتِهَا تِلْكَ الْبِنْتُ وَادَّعَى الْأَبُ بَعْدَ إعْطَائِهِ إِيَّاهُ
 أَنْزَمَهُ عَارِيَّةً يُصَدِّقُ فِي كَلَامِهِ لَكِنْ هَلْ الْقَوْلُ لِلْأَبِ فِي
 جَمِيعِهِ أَوْ فِيمَا يَزِيدُ عَنْ جِهَازِ الْمَثَلِ الطَّاهِرِ هُوَ الْأَوَّلُ .
 وَالْأُمُّ وَسَائِرُ أَوْلِيَاءِ الصَّغِيرَةِ كَالْأَبِ فِي الْأَحْكَامِ
 الْمَذْكُورَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَوْ تَوُفِّيَ الْأَبُ بَعْدَ
 إعْطَائِهِ الْجِهَازَ لِابْنَتِهِ فَإِذَا أَرَادَ بِقِيَّةِ الْوَرَثَةِ إِدْخَالَ
 الْجِهَازِ فِي التَّسَرُّكِ يُنْطَرُ . فَإِذَا كَانَ الْأَبُ فِي حَالَةِ صِحَّتِهِ
 اشْتَرَاهُ لِابْنَتِهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ لِابْنَتِهِ الْكَبِيرَةِ وَسَلَّاهَا
 إِيَّاهُ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ الْمُدْخَلَةِ فِيهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . - * * * * *